قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/449	5585/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/8/03هـ، الموافق 2025/2/02م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "اكتتبت مع الشركة المدعى عليها بعد إعلان كاذب من خلال المشاهير في الوسائل التواصل الاجتماعي ودخلت على موقعهم الإلكتروني وسجلت رقمي واسمي ومن بعدها تم التواصل معي عن طريق المخادع لديهم برسائل والكلام المؤكد من خلاله بأن الأرباح خلال (3) أشهر المستمرة الأرباح كل شهر غير الأرباح السنوية وأنه يحق للمكتتب أن يسترجع مبلغه بأي وقت. وفي تاريخ (--) قبل (تسعة) أشهر تم الاكتتاب بالشركة المدعى عليها التابعة لشركة (أ) بقيمة (2500) سهم بمبلغ (10,000) ريال سعودي وهذه الشركة مخالفة في الطرح ومعارضة للوائح هيئة السوق المالية المستندات: العقد، الهوية الوطنية، سند الحوالة. الطلبات: أطالب بفسخ العقد واسترجاع رأس المال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وتبليغ مديرها بالدعوى من خلال منصة (أبشر)، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تحديد الشركة المدعى عليها، وبيان موضوع الدعوى، والمستندات ذات العلاقة بالدعوى، والإفادة عن طبيعة علاقة الشركة المدعى عليها بالشركة (أ) وفقاً لما أشارت إليه في صحيفة الدعوى.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها: "اكتتبت مع الشركة المدعى عليها بعد إعلان كاذب من خلال مشهورة في الوسائل التواصل الاجتماعي ودخلت على موقعهم الإلكتروني وسجلت رقمي واسمي ومن بعدها تم التواصل معي عن طريق المخادع لديهم برسائل الواتس والكلام المؤكد من خلاله بأن الأرباح خلال (3) أشهر المستمرة مع الأرباح كل شهر غير الأرباح السنوية وأنه يحق للمكتتب أن يسترجع مبلغه بأي وقت. وفي تاريخ (--) قبل (تسعة) أشهر تم الاكتتاب بالشركة المدعى عليها التابعة لشركة (أ) بقيمة (2500) سهم بمبلغ (10,000) ريال سعودي

وهذه الشركة مخالفة في الطرح ومعارضة للوائح هيئة السوق المالية الشركة المدعى عليها تابعة لشركة (أ) كما هو موضح في العقد المرفق لديكم. المستندات: العقد، الهوية الوطنية، سند الحوالة. الطلبات: أطالب بفسخ العقد واسترجاع رأس المال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابة منها؛ قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها الذي اكتتبت به لدى الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) أبرمت "عقد شريك مساهم" مع الشركة المدعى عليها تضمّن اكتتابها في (2,500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، وأن هذا الطرح مخالف للوائح هيئة السوق المالية، وتطلب فسخ العقد وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ المساهمة وقدره عشرة آلاف (10,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة باطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان هما 1- (طرف مدخل)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--). 2- (طرف مدخل) وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--) مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى

عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ. وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على العقد المبرم بين طرفي الدعوى بعنوان "عقد شريك مساهم" المرافق لصحيفة الدعوى والمؤرخ في (--)، تبيّن لها أن بند (تمهيد) في العقد المشار إليه جاء فيه نصاً: "... قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى... لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وتضمّن البند الثاني من العقد ما نصّه: "1- الشركة المدعى عليها تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون. 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وتضمّن البند السادس ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يكون نصيب الطرف الثاني بعد الإيداع عدد (2500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال"، وتضمن البند السابع ما نصّه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس المال في الشركة المدعى عليها في حساب الشركة المدعى عليها في البنك (أ) أو البنك (ب) بمدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ توثيق العقد..."، وتبين أيضاً للدائرة من اطلاعها على إيصال التحويل المرفق من المدعية مع صحيفة الدعوى قيامها في تاريخ (--) بتحويل مبلغ عشرة آلاف (10,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها في البنك (ب) المشار إليه.

وحيث تنص الفقرة (1) المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م على أنه "1. تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار المجلس رقم (3-6-2024) وتاريخ 1445/07/05هـ الموافق 2024/01/17م على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد"، وتنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه "يقصد بطرح الأوراق

المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، إضافة غلى أنه لا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة ...".

وحيث إن العقد الموقع بين الطرفين "عقد شريك مساهم" هو في حقيقته عقد اكتتاب في أسهم شركة، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها ، وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على

أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من هيئة السوق المالية 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق أن المدعية سلمت إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان "عقد شريك مساهم" المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم